الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية :الحقوق والعلوم السياسية

قسم :العلوم القانونية والإدارية

كلية :الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص : القانون الجنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان

الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري

من إعداد الطالبين:/

- بن بكري جبالي
- ميهوبي العيـــد

تحت إشراف الأستاذة : /

د/ بن يـــــونس فريـــــــــدة

السنة الجامعية 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)).

النساء الآية 29

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بعد إتمام هذا العمل وإنجاز هذه المذكرة نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة بن يونس فريدة لقبولها الإشراف على هذا العمل ولما بذلته من جهد معنا وما قدمته من نصائح قيمة.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة.

كل الشكر و التقدير لكل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا خلال هذه المرحلة على الجهود المبذولة والنصائح و المعلومات القيمة.

بن بكري جبالي

ميهوبي العيد

مقدمـــــــة

مقدمــة

أولا:/ تقديم الموضوع:

يعتبر وجود المال ملازما ومرافقا للنشأة الإنسانية إذ أن الله سبحانه وتعالي قدر للإنسان ماله ورزقه قبل ولادته وأولى له أهمية بالغة من خلال القواعد الشرعية التي كرسها لحمايته وجعل من الضروريات الخمس ضرورة حفظ المال كعنصر هام للبقاء والإستمرار في هذا الوجود.

وبناءا على ذلك درجة مختلف القوانين والشرائع الوضعية على سن النصوص و القوانين التي تنظم تداول الأموال والحفاظ عليها وحمايتها سواء ما تعلق منها بالمال الخاص أو ما تعلق بالمال العام.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها المال العام في حياة الفرد والجماعة كان الإهتمام بدراسته فقها و تطبيقا وذلك من خلال التطرق للحماية القانونية التي كرسها المشرع للمال العام في قانون العقوبات و القوانين المكملة له وكذا النصوص المتفرقة والمتناثرة في مختلف القوانين كالقانون المدني حيث حضر التصرف في المال العام وعدم جواز الحجز عليه و اكتسابه بالتقادم.

وللاستفادة من المال العام بالصورة المثلى كان لزاما أن تتولى الدولة واجب حماية المال من مختلف الإعتداءات الخطيرة التي قد تطاله من اختلاس وتبديد و إتلاف واستعمال الأموال العامة للمنفعة الخاصة و التنازل عنها بمقابل مادي او ما يعرف قانونا بالرشوة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كرس عدة أوجه لحماية المال العام الى جانب الحماية الجنائية على غرار الحماية الإدارية الممثلة في الحماية القبلية للمال العام قبل حدوث أي تعدي عليها وذلك عن طريق جرد هذه الأموال وتحديدها تحديدا دقيقا هذه المهمة توكل محليا لمديرية أملاك الدولة في كل ولاية وعلى المستوى المركزي وكذا تتولى بعض الجهات الإدارية على المستوى المركزي مهمة الرقابة على سير هذه الأموال منها المفتشية العامة للمالية مجلس المحاسبة.

إن الحماية القانونية مكرسة أساسا بنص المادة 17 من الدستور والتي تنص على أنه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية هذه الحماية المكرسة دستورا تعكس أهمية المال العام ودوره فالدول تحتاج إلى الأموال لتحقيق الصالح العام وتسيير المرافق العامة وهو الوسيلة التي من خلالها تمارس الدولة نشاطها.

ثانيا:/ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة كون المال العام هو شريان الحياة الإقتصادية و الإجتماعية للدولة ووسيلتها لتنفيذ سياستها و وضع برامجها موضع التنفيذ فأصبح بالتالي المساس به يعد مساسا بالسير الحسن للصالح العام وعرقلة لمهام الدولة وشل مؤسساتها وتكمن الخطورة في أن جرائم الاعتداء على المال العام تحصل من طرف أشخاص منحهم القانون صفة الموظف العمومي والذي يستغل مركزه القانوني لمصلحته الخاصة أو في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تمس بالمال العام.

ثالثا:/ أسباب إختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع "الحماية الجنائية للمال العام" يرجع أساسا إلى الظروف الحالية التي تمر بها بلادنا من صراع وحرب ضد الفساد تجلى من خلال سلسلة المحاكمات الماراطونية لمسؤولين بارزين في الدولة وكذا رجال أعمال من الوزن الثقيل وبالتالي فإن هذا الموضوع أصبح موضوع الساعة وجدير بالدراسة لمعرفة السياسة التي إتبعتها الدولة في مكافحة الفساد والمساس بالمال العام ومدى نجاعة هذه الأساليب.

ومن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع أيضا هو معرفة او تحديد المال العام وتحديد الآثار الخطيرة الناتجة عن المساس به و الإعتداء عليه وكذا معرفة وتقييم الحماية الجنائية التي كرسها المشرع الجزائري للمال العام إضافة إلى الميل الشخصي و الميل للموضوع الناتج عن الرغبة في معرفة وإكتساب المعلومات القانونية حول موضوع هذه المذكرة و الإلمام به.

رابعا:/ أهداف الموضوع:

تتمثل اهداف الموضوع في تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على المال العام وتنوير الرأي العام و المهتمين بالقانون و لفت نظر الهيئات المختصة إلى خطورة هذه الجرائم وضرورة محاربتها والتصدي لها من خلال تقديم بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في الحد من ظاهرة التعدي على المال العام بمختلف أشكالها.

خامسا:/ اشكالية الدراسة:

بناءا على ما سبق وتأسيسا عليه ولدراسة هذا الموضوع تتحدد وتتضح الإشكالية المراد الإجابة عليها و دراستها كما يلي:

بما أن المال العام هو شريان الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة و عنصر مهم لاستمرارها وتنفيذ سياساتها ووضع برامجها موضع التنفيذ فكيف يمكن تقييم الحماية الجنائية للمال العام و والى أي مدى وفرت الدولة الحماية الجنائية للمال العام ؟ وكيف تتصدى لصور الاعتداء على المال العام؟ وهل تعد العقوبات المقررة لحماية المال العام كفيلة بردع هذه الاعتداءات بشتى صورها؟

سادسا:/ المنهج المتبع في الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع و الإجابة على هذه الإشكالية وما تثيره من مسائل هامة اتبعنا المنهج التركيبي والذي يمزج بين عدة مناهج وذلك لكونه الأنسب للإلمام بالموضوع و تشعباته حيث يسمح هذا المنهج باعتماد المنهج التاريخي عند التطرق للمراحل التاريخية لتطور فكرة المال العام وتبلورها كما يتيح لنا المنهج التركيبي إستعمال وتوظيف المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سابعا:/ الدراسات السابقة:

نظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة فقد سبق وأن تطرق الباحثون و الفقهاء الى هذا الموضوع من خلال أبحاث و دراسات علمية أكاديمية غير أنها تبقى قليلة بالمقارنة مع الخطورة التي تكتسيها الجرائم الواقعة على المال العام.

ثامنا:/ خطة الدراسة:

تأسيسا على ما سبق ومن أجل الإحاطة بالموضوع إرتأينا دراسته ضمن فصلين يخصص الفصل الأول للتطور التاريخي لفكرة المال العام و ماهيتها هذا الفصل يقسم بدوره إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى التطور التاريخي لفكرة المال العام، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى ماهية فكرة المال العام.

وفي الفصل الثاني نتطرق إلى صور الاعتداء على المال العام و العقوبات المقررة لها من خلال مبحثين المبحث الأول خصص لصور الاعتداء على المال العام بينما يتناول المبحث الثاني العقوبات المقررة لها.

وفي الأخير خاتمة البحث التي تحتوي على أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث و كذا بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في اثراء الموضوع و المساهمة في الحد من الاعتداءات على المال العام قدر الإمكان.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية وتطور فكرة المال العام:

بما أن فكرة المال العام إرتبطت بالنشأة الإنسانية وعرفها الانسان عبر مختلف الحضارات المتعاقبة فإن لهذه الفكرة جذور تاريخية حيث مرت بعدة مراحل هامة وعليه سنتطرق أولا الى تطور فكرة العام في المبحث الأول ثم نتطرق إلى ماهية المال العام في المبحث الثاني.

المبحث الاول

تطور فكرة المال العام:

سنتطرق إلى فكرة المال العام عبر مختلف المراحل التى مرت بها حسب الأنظمة التي عرفت هذه الفكرة ثم نتطرق إلى التطور الذي عرفته في النظم الحديثة وصولا إلى التفرقة بين الأملاك العامة والخاصة وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول

في الأنظمة القديمة:

ظهرت في ظل النظام القديم عدة قواعد خاصة تختلف باختلاف الحقبة التاريخية التي نشأة فيها و التي كانت تهدف إلى وضع حلول للمسائل القانونية التي تحدث نتيجة للتطورات السياسية و الإقتصادية والإجتماعية، أما فيما يتعلق بمفهوم المال العام فلم تتضمن نصوص هذه القوانين ما يشير إلى تحديد ما يعد من الأموال العامة أو تحديد العقوبات المفروضة على المعتدين عليها وما يمكن ملاحظه تضمن هذه القوانين بعض النصوص التي تحدد العقوبة التي تفرض على المعتدي على الأموال الخاصة إذا تضمن قانون (اورنامو) نصوصا تعاقب المعتدي على الأموال الخاصة بإلزامه بالتعويض كما حدد قانون (لبث عشتار) العقوبة المفروضة على السارق المقبوض عليه في بستان وحدد قانون أشنونا العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة السرقة إذ وصلت عقوبتها الى الموت.[1]

أما فيما يتعلق بشريعة حمورابي فتعد هذه الشريعة من أهم الشرائع القانونية التي تم العثور عليها حتى يومنا هذا ولا تزال هذه الشريعة هي المحول الأساسي لأي دراسة تاريخية وقانونية وقد وضعها حمو رابي الذي حكم الدولة البابلية في الفترة من 2080 الى 2123 ق م.[2]

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الديلمي . الحماية الجزائية للمال العام . دراسة مقانة (د.ط).(د.ج) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع : الجزائر ، 2005 . ص 19 .

[2] نوفل علي عبد الله صفو الديلمي . المرجع نفسه ص 20 .

وقد ميزت هذه الشريعة الملكية العامة من الملكية الخاصة فعدت الأموال المخصصة لدور العبادة أو المرافق العامة أموالا عامة كما عدت الأراضي ملكا للدولة لأنها تمثل أهم انواع الملكية خاصة وأن الزراعة تمثل أساس الحياة الإقتصادية آنذاك.[1]

وقد أدى تمييز الاموال الخاصة من العامة إلى التباين في العقوبات على من يعتدي علي هذه الأموال إذا تشددت شريعة حمو رابي في حماية المال العام ففرضت عقوبة الإعدام على كل من يعتدي على الأموال المملوكة للإله أو للقصر وهو ما جاءت به المادة 06 في قولها: " إذا كان رجلا قد سرق مالا مملوكا للإله أو القصر فإن ذلك الرجل يعدم ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة".[2]

وما يمكن ملاحظته في هذه الحقبة التاريخية هو أن النظام القديم عرف ظهور قواعد خاصة تحكم أموال التاج وكانت تخضع هذه الأموال التي هي أموال الملك الخاصة لنظام قانوني خاص يستهدف حمايتها وقد تجلت هذه الحماية خصوصا في قاعدة عدم جواز التصرف في أموال التاج.

وقد تأكدت هذه القاعدة في القرن الرابع عشر وتم صياغتها في ق 16 طبقا للأمر الصادر عام 1566 ثم ظهرت لاحقا قاعدة عدم قابلية المال العام للتملك بالتقادم وذلك في عام 1667وقد خضعت أموال التاج لقواعد خاصة دون التفرقة بين الأموال العامة و الأموال الخاصة حيث ظهرت في القرنين 17 و 18 أن هذه الأشياء المخصصة لإستعمال الجمهور ليس للملك عليها حق الملكية وإنما عليه حق الصيانة و الحماية وسلطة الضبط. [3]

[1]محمود السقا . تاريخ النظم الاجتماعية . طبعة ثانية (د.ج) دار الحمامي للطباعة مصر 1972 ص 33 .
[2]نوفل علي عبد الله صفو الديلمي . المرجع السابق ص 21
[3] عباس العبودي . تاريخ القانون . الطبعة الثانية (د.ج) مطبعة جامعة الموصل العراق . 1997 ص 108 .

المطلب الثاني

في عهد الثورة الفرنسية:

قبل قيام الثورة كانت أموال الدولة مختلطة مع أموال التاج فلم يعرف في فرنسا حينها إلا دومين التاج إذ كان يضم أموال الدومين الخاص كالأراضي والقصور وموارد الدولة الأخرى التي يتصرف فيها الملك بالحرية نفسها التي يتصرف فيها بأمواله الخاصة فملكية الدولة التي في مرحلة ما قبل الثورة كانت بصورة رئيسية بيد أصحاب السلطة من ملوك ونبلاء.[1]

ومن أجل المحافظة على هاته الأموال من التصرفات التي قد يقوم بها الملك نتيجة لسلطته الواسعة فقد ظهر مبدأعدم جواز التصرف في أملاك التاج و أصبح قاعدة جوهرية مع بداية عهد الملكية وعليه لم يعد "دومين التاج" ملكا خاصا للملك فلا يجوز التصرف فيه ولا تنتقل هذه الأموال إلى ورثة المالك عند وفاته ولا يمكن توارثها بل تنتقل إلى الجالس على العرش فهي لا ترتبط بذات الملك الجالس على العرش بل بمركزه[2].

ولقد تأكدت هذه القاعدة العرفية تشريعيا بالأمر الصادر في 13 ايار 1566 والذي يعرف بأمر " دي مولان" ومن ثم تأكدت بالمرسوم الصادر في 22 تشرين الثاني سنة 1790 عند اندلاع الثورة الفرنسية لذلك نقول ان فكرة المال العام بدأت بالظهور في شكلها الواضح في العصر الحديث في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية بغرض حماية اموال الدولة و المحافظة عليها من التصرفات التي يأتيها الملك انطلاقا من سلطته آنذاك[3].

وقد حل مبدأ سيادة الأمة محل سيادة الملك بعد قيام الثورة الفرنسية في أواخر ق 18 وانتصار الشعب على الملك إذ صدر مرسوم في 1790 ليستبدل عبارة (دومين التاج ب الدومين القومي) وقد بينت المادة الأولى منه الدومين القومي إذ نصت على أنه: " يشمل الدومين القومي بمعناه الصحيح كافة الأملاك الأرضية و الحقوق العينية أو المختلطة المملوكة للأمة سواء أكانت لها الحيازة أو الإنتفاع بها في الحال أو مجرد الحق في العودة إليها عند وفاة صاحبها أو أي طريق آخر"[4].

ثم بينت المادة الثانية الدومين العام على غرار الطرق و الشواطئ و المدن والأنهار و الموانيء.. والتي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة.

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الديلمي . المرجع السابق ص 29 .

[2] رفيق محمد سلام.الحماية الجنائية للمال العام.الطبعة الثانية.(د.ج).دار النهضةالعربية:مصر.1994.ص37.

[3] محمود السقا.المرجع السابق.ص11.

[4] محمود السقا.المرجع نفسه.ص12.

وما يمكن ملاحظته أنه في عهد الثورة الفرنسية ظهرت مشكلة الأملاك العامة حيث أثيرت في مجالس الثورة وقد أستحدثت هذه المجالس لجنة تحت عنوان لجنة الأملاك العامة وذلك خلال أكتوبر من العام 1789، ليصدر لاحقا أمرين بتاريخ 19 و 22 ديسمبر 1790 أصبحت بموجبهما أموال التاج مملوكة للأمة.[1]

المطلب الثالث

في القانون الروماني:

يعد القانون الروماني من أقدم القوانين التي عرفتها أوروبا وأعظمها تأثيرا في تاريخ الحضارة الأوربية ويعد المصدر التاريخي لأغلب الشرائع الحديثة والأصل الذي تفرعت عنه لذلك فإنه من الصعب إستيعاب تلك القوانين وفهمها على حقيقتها وكيفية تطورها وصولا إلى ما هي عليه دون الرجوع إلى صلها التاريخي.[2]

ونظرا لما كانت تتمتع به روما من قوة في العهود السابقة فقد إنتشر القانون الروماني وتأيد مركزه ما أدى إلى تأثيره في أغلب القوانين التي ظهرت بعده وقد إستمر هذا التأثير إلى وقتنا الحاضر فالقانون الروماني يعد من المصادر الرئيسية لعديد من القوانين كالقانون الفرنسي لذلك فإنه يدرس في أغلب جامعات العالم.[3]

وقد قسم الفقهاء الرومان الأشياء إلى نوعين نوع يخرج عن دائرة التعامل وهي الأشياء التي لايمكن للإنسان التي لا يمكن التصرف فيها أو تملكها بحكم طبيعتها أو بحكم تخصيصها فلا يمكن أن ترد عليها حقوق الاشخاص وذلك لتعلق حق الآلهة أو حق الناس بها لذلك فإنها تخرج عن أحكام القانون الخاص.[4]ونوع آخر يدخل في دائرة التعامل وهي الاشياء التي يجوز للأفراد تملكها وما يترتب على هذا الحق من إستعمال وإستغلال وتصرف. ولها قيمة يمكن أن تقدر بالمال وقد قسم الفقه الروماني هذه الأموال إلى عدة أنواع من أموال منقولة وعقارية مادية ومعنوية مثيلية وقيمية ناهيك عن تقسيمات عديدة آخر مازال أغلبها قائما في القوانين الحديثة وبذلك يتبين أن القانون الروماني قد عرف إلى جانب الملكية الخاصة الملكية العامة للأموال وميزها عن بعضها وقسم الأموال العام بدورها إلى قسمين القسم الأول تتمثل فيه المصلحة العامة كطرق المواصلات الرئيسية وتبعيتها لعامة الشعب الروماني والثاني يتمثل في المصلحة المحلية كالمباني العامة للبلديات.

---

[1]نوفل علي عبد الله صفو الديلمي . المرجع السابق ص 30 .
[2]نوفل علي عبد الله صفو الديلمي . المرجع نفسه ص 31 .
[3]عبد العزيز السيد الجوهري . المرجع نفسه ص 28 .
[4]عبد العزيز السيد الجوهري . المرجع نفسه ص 29 .

واهتم القانون الروماني بالجرائم الواقعة على المال الخاص وبين أحكامها في حين لم يخصص اي قانون لحماية المال العام من هاته الجرائم ما عدا ما ذكر من الجرائم التي تقع على حقوق الآلهة أو الأموال المملوكة للدولة فقرر لها عقوبات جنائية دون تبيان ماهيتها.

ومنه فإن القانون الروماني لم يصل إلى معرفة ماهية الأموال العامة ولم يحدد سبل حمايتها إلا أنه عرف تمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة ووضع قاعدة عدم جواز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم.

وقد إقتصر تعريف القانون الروماني للمال بأنه كل شيء نافع للإنسان يصح أن يمتلكه شخص ويستأثر به دون غيره وقد قسم فقهاء الرومان الأشياء الى صنفين أو الى نوعين[1]:

* نوع يخرج عن دائرة التعامل ويتمثل في كل الأشياء التي لا يمكن للإنسان التصرف فيها أو تملكها نظر لطبيعتها أو بحكم تخصيصها إذ لا يمكن أن ترد عليها حقوق الأشخاص لتعلقها بحقوق الكنيسة أو الآلهة وبذلك فهي تخرج من دائرة أحكام القانون الخاص.

* أما النوع الثاني فيصلح أن يدخل في دائرة التعامل ويشمل الأشياء التي يمكن للشخص تملكها وله حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف فيها وهذا النوع بدوره يقسم الى أموال منقولة و عقارية، مادية ومعنوية، قيمية و مثيلية كما وجدت هناك عدة تقسيمات أخرى وعليه فإن القانون الروماني قد عرف الملكية العامة للأموال إلى جانب الملكية الخاصة وميز بينهما بدقة.

المطلب الرابع

ظهور التفرقة بين الأموال العامة و الخاصة:

خصصت مجموعات القانون المدني نصوصا مختصرة للأملاك العامة، أستعملت هاته النصوص تعبيرا للدومين العام ولكنها لم تفرق بين الدومين العام الدومين الخاص كما أن الفقه و القضاء لم يعطي أهمية للتفرقة بينهما في السنوات الأولى من القرن 19م لكن بمرور الوقت ظهرت أول صياغة حددت التفرقة بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة على يد الفقيه (بارد سيس) و الذي فرق بين الأملاك العامة و التي هي مخصصة بطبيعتها لإستعمال الجمهور والمرفق العام و الأملاك الخاصة ليست لها هاته الطبيعة.[2]

[1] عبد العزيز السيد الجوهري.محاضرات في الأموال العامة.دراسة مقارنة.(د.ط).(د.ج).ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر.1983.ص27.

[2] علي عبد القادر القهوجي جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال . (د.ط) . (د.ج) منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان 2002 . ص 21 .

وفي نظر (بارد سيس) أن الأملاك العامة غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتملك بالتقادم [1]. ثم صاغ الأستاذ (فيكتور برودون) عميد كلية الحقوق بجامعة ديجون نظرية شاملة تفرق بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة سنة 1833 و يرى هذا الفقيه أن الاملاك العامة تتضمن الأموال المخصصة للمرافق العامة و بسبب هذا التخصص فإن المال العام غير قابل للتصرف فيه والتملك بالتقادم ومنذ منتصف القرن 19بدأت أحكام القضاء تستعمل فكرة الأملاك العامة وترتب عليها النتائج التي عرضها الفقه و هي عدم قابلية المال العام للتصرف فيه وعدم قابليته للتملك بالتقادم.[2]

وفي أواخر القرن 19 وجد تقسيم قانوني للأموال المتعلقة بالدولة إلى أموال خاصة و أموال عامة فالخاصة بالدولة أو نحوها من المؤسسات العامة و هي الأموال التي يمكن للدولة التصرف فيها على النحو الذي يمكن للأفراد التصرف بأموالهم الخاصة و تسمى في القانون الفرنسي بالدومين الخاص و يقابله الدومين العام وهي أملاك الدولة العامة و أخذت بهذا التقسيم بعض القوانين الأوروبية منها الإسبانية و البرتغالية وكذلك بعض تقنينات الدول العربية[3].

[1]محمد يوسف المعداوي . المرجع السابق ص 06 .
[2]محمد يوسف المعداوي . المرجع السابق ص 07 .
[3]أحمد عبد الحميد السيد.المرجع السابق.ص69.

المبحث الثاني

ماهية فكرة المال العام:

لقد أثارت نظرية الأموال العامة وتحديد مفهوم المال العام خلاف في الفقه نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى إختلاف الفقه حول تحديد الكثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا.

وإذا كانت الأموال العامة هي الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور في حين يمثل الموظفون الوسيلة البشرية و تعدد عناصر المال العام و انقسام محتوياته إلى عدة أقسام حيث تباين موقف الفقه حول تصنيفها.[1]

فقد عرف المال العام بأنه المال المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكا لها ملكية خاصة و يخضع لقواعد القانون الخاص كما عرف أيضا بأنه مجموعة من الأموال التي تعود الى السلطة العامة في الدولة.[2]

ويلاحظ في هذا المجال ان الفقه قد أخلط بين مفهوم المال العام بمعنى المال المملوك لمجموع الأمة و بين مفهوم المال العام بمعنى الأموال العامة المخصصة للنفع العام (الدومين العام) ومن جهة أخرى هذا الخلط يرجع إلى إستعمال مصطلح المال العام للدلالة على معينين أولها يشير الى مجموع الأموال التي تعود للدولة (الدمين العام و الخاص) و ثانيهما للدلالة على الأموال التي تعود للدولة و الاشخاص المعنوية العامة و التي تخصص للنفع العام و هي الأموال التي اطلق عليها الفقه تسمية الدومين العام تميزا لها من أموال الدومين الخاص و أن هذا يؤدي إلى إعطاء تعريف الجزء (الدومين العام) عند تعريف الكل (مجموع اموال الدولة).[3]

لذا يمكننا أن نعرف المال العام بأنه مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الاشخاص المعنوية العامة الأخرى إذ يتجه الرأي السائد نحو القول بملكية لدولة لأموالها العامة فضلا عن أموالها الخاصة ففي أغلب الانظمة الرأس مالية تقوم نظرية تقليدية للأموال العامة على التفرقة بين نوعين من أموال الدولة الأموال العامة و تسمى بالدومين العام و الأموال الخاصة و هي الدومين الخاص.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني ولم يترك الأمر لإجتهادات الفقه و القضاء و قد تولى ذلك في ثلاث نصوص أساسية نتناولها على سبل المثال لا الحصر نظرا لأهميتها

---

[1] محمد فاروق عبد المجيد . التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري . (د.ط) . (د.ج) ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر . 1988 ص 12

[2] عمر يحياوي . نظرية المال العام (د.ط) .(د.ج) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2002 ص 23 .

[3] عمر يحياوي المرجع نفسه ص 24

ووزنها في التشريع الجزائري و هي القانون المدني و القانون التوجيهي للمؤسسات العامة وقانون الأملاك الوطنية وذلك من خلال المطالب التالية:[1]

المطلب الاول

في القانون المدني:

تولى المشرع الجزائري تحديد المال العام في نصين أساسيين من نصوص القانون المدني حيث نصت المادة 688 منه على أنه تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة إشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية.[2]

كما نصت المادة 689 على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هاته الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها.[3]

و يستنتج من نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد أخذ بمعيار مزدوج و هو التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة أو التخصيص لخدمة مرفق عام وهو معيار يكاد يتفق مع ما توصل إليه القضاء الفرنسي كما يلاحظ من المادة 688 من القانون المدني الجزائري قد إشترطت أن يكون تخصيص بالفعل فلا يكفي صدور قرار بالتخصيص و إنما يجب ان يكون التخصيص قد تم فعلا و هذا التخصيص الفعلي هو الذي يضفي على المال صفة العمومية.

كما أن نص المادة لم يفرق بين الأموال المنقولة و الأموال العقارية في هذا الشأن و يمكن الإشارة إلى أن القانون الجزائري ينص دائما بصراحة على اعتبار أموال المؤسسات العامة الإقتصادية أموالا عامة حيث نجد الأمر 74/71 الصادر بتاريخ 1971/11/16 و الذي يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ينص في المادة 02 منه على أن المؤسسة الاشتراكية هي ملك الدولة تمثل الجماعة الوطنية و تسير حسب مبادئ التسيير الإشتراكي المحدد في هذا الأمر.

---

[1] عمر يحياوي المرجع نفسه ص 27

[2] المادة 688 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري

[3] محمد فاروق عبد المجيد . المرجع السابق ص 30 .

المطلب الثاني

في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة:

في ظل النظام الإشتراكي كانت كل أموال المؤسسات العامة أموالا عامة وقد نصت على ذلك المادة 02 من الأمر 74/71 الصادر بتاريخ 1971/11/16 إلا أن الوضع قد تغير حيث أصبحت هذه المؤسسات تسير وفقا لقواعد القانون التجاري مع انفتاح السوق و التوجه الذي سلكته عليه الجزائر في سبيل انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ونتيجة لذلك تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءا فقط من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأس مالها التأسيسي أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف و الحجز وهذا ما يتبين من المادة 01/20 من القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية المؤرخ في 12جانفي 1988 خاصة و أنه أثار جدلا كبيرا في تحديد المالك القانوني لأموال المؤسسات في الدول التي إكتنف الغموض فيها التشريعات المنظمة لهذه الأموال[1].

وبالنسبة للجزائر فقد تغير الوضع و أصبح القانون التجاري هو المطبق وتقلص حجم الاموال عامة ليشمل فقط جزاءا من الاصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأس مالها التأسيسي أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف و الحجز كما سبق الذكر[2].

وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 08/94 بتاريخ 26ماي 1994 حيث نصت على أنه تعد الاملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الإقتصادية قابلة للبيع و التحويل و الحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الإنتفاع[3].

ويعد هذا النص تراجعا عن أحكام المادة 688 من القانون المدني الجزائري ولا سيما أمام ما ورد في نص المادة 14 من الدستور الجزائري لسنة 1989 و التي كانت تنص على أنه "تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة... و تعد أيضا أملاكا للدولة لا رجعة فيها كل مؤسسات و بنوك و مؤسسات التأمين و المنشآت العمومية... و مجموعة المصانع و المؤسسات و المنشآت الاقتصادية... التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها أو التي إكتسبتها أو تكتسبها..."[4] و بالتمعن في نص المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 نجد أنها لم تأتي بالجديد ولا يمكن أن تعني أملاك التخصيص سوى الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأس المال التأسيسي للمؤسسة

---

[1] رياض عيسى.النظام القانوني للمؤسسات الإقتصادية الإشتراكية في الجزائر.(د.ط).(د.ج).الجزائر.1987.ص91.
[2] عمر يحياوي. نظرية المال العام.(د.ط).(د.ج).دار هوهة للطباعة و النشر و التوزيع:الجزائر.2002.ص47.
[3] عمر يحياوي. المرجع نفسه.ص50.
[4] عمر يحياوي. المرجع نفسه.ص51.

الإقتصادية العامة لذلك كان من الأجدر البقاء في نص المادة 20 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية في صياغتها القديمة[1].

كما أن المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 السابقة الذكر لم تضيف شيئا في عبارة (و أجزاء من الأملاك العمومية التي تشغل عن طريق الإنتفاع) لأن المؤسسة الإقتصادية العامة كغيرها من الأشخاص لها أن تستفيد من الأموال العامة في إطار الإمتياز دون أن تكون مالك بطبيعة الحال.[2]

غير أنه و بصدور الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها أصبحت كل أموال المؤسسات الإقتصادية العامة أموالا خاصة بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأس مالها التأسيسي و حتى أن المادة 02/04 من نفس الأمر أقرت أن رأس مالها الإجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين.

[1]فخري عبد الرزاق الحديثي.الجرائم الواقعة على الأملاك العامة.(د.ط).(د.ج) مطبعة الزمان للنشر و التوزيع.العراق.1996.ص114.
[2]عمر يحياوي.المرجع السابق.ص53.

المطلب الثالث

في قانون الأملاك الوطنية:

نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية الصادر بتاريخ 1990/12/01 على أنه "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل أما مباشرة أما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها وتهيأتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

لا يمكن ان تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية"[1].

وطبقا لهذه المادة تعبر أموالا عامة الأموال المخصصة لإستعمال الجمهور مباشرة أوعن طريق مرفق عام غير أنه يلاحظ أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق بل يمنع عليه إرتياد الثكنات و استعمال أموالها و تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة وكان يمكن صياغتها على النحو التالي "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة لمرفق عام" و بهذه الصياغة هنالك أموال مخصصة للمرافق العامة و منها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل الجمهور أمواله بأي طريقة كانت[2].

و بالنسبة للأموال المخصصة للمرفق العام تشترط المادة 12 السابقة الذكر أن تكون مطابقة بطبيعتها أو بتهيئتها الخاصة بهدف المرفق غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة بل تعتبر ضرورية حتى بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشرة للجمهور ولو أخذنا مثال حديقة عامة فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها لا تعد كذلك دون تهيئة خاصة[3].

إن تخصيص مال معين لتحقيق أهداف النفع العام يقتضي بالضرورة تكريس الحماية اللازمة له حتى لا تتعطل الغاية المرجوة منه وهكذا نجد القانون المدني و قانون الأملاك الوطنية ينص على القواعد الأساسية التي تكفل هاته الحماية إذا صدر الإعتداء من الإدارة أو من قبل الأفراد.

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 90-30.المؤرخ في 01 ديسمبر 1990. المتضمن قانون الأملاك الرطنية.

[2] محمد أنس قاسم جعفر.المرجع السابق.ص108.

[3] محمد أنس قاسم جعفر.المرجع نفسه.ص111.

وتتمثل هذه القواعد في عدم قابلية المال العام للتصرف و التقادم و الحجز إضافة إلى أن المشرع راعى مصلحة المال عندما قلص إنتفاع الملاك المجاورين بممتلكاتهم و ذلك بتقرير إرتفاقات لصالح المال العام ولم يكتفي المشرع بذلك بل ألزم الإدارة بصيانته و القيام بجرد كل الممتلكات العامة[1].

وتمثل قواعد عدم قابلية التصرف و التقادم و الحجز الخاصيات الثلاثة التي تتسم بها الأموال العامة ولقد أشارت اليها الشريعة العامة في المادة 689 من ق م ج أما قانون الأملاك الوطنية فقد تناولها في المادة 66 و سنتناولها في ما يلي:

الفرع الاول

عدم قابلية المال العام للتصرف:

لا يمكن للأشخاص العامة ما دامت صفة العمومية في المال قائمة أن تجري بشأنه تصرفا ناقلا للملكية وحتى لو استوفى العقد إجراءات الشهر العقاري و عد التصرف باطلا بطلانا مطلقا و للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لأن هذه القاعدة من النظام العام ويعتبر بعض الفقهاء أن قاعدة عدم جواز التصرف مقررة لصالح الإدارة دون الأفراد وهو نهج غير سليم من شانه الإضرار بمصلحة الفرد والجماعة على حد سواء.

الفرع الثاني

عدم قابلية المال العام للتقادم:

إن وضع اليد على العقار لمدة طويلة يعطي الحق للأفراد لملكية العقار غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأموال العامة لتعارضها مع تخصيص المال العام للنفع العام. ويترتب على ذلك أن واضع اليد على العقار المصنف ضمن الأموال العامة لا يمكنه الحصول على عقد شهرة ولا على شهادة حيازة وذلك مهما طالت مدة وضع اليد وحتى لو قام بالبناء على العقار وإن حصل على إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة بقوة القانون[2].

الفرع الثالث

عدم قابلية المال العام للحجز:

إن الوفاء بالالتزام بعد صدور حكم أو قرار واجب التنفيذ يمنح للدائن القيام بحجز ما للمدين لدى الغير هذه الحلول لا تجد تطبيقا لها في مجال الأموال العامة وذلك لعدم قابليتها للحجز عليها هذه القاعدة وضعت لحماية المال العام من التسيب ضمانا لسيرورة المرفق العام ولأنها تتعارض مع المنفعة العامة للمال العام و أيضا فإن القانون يعتبر ذمم الدولة دائما مليئة[3].

---

[1]محمد يوسف المعداوي.المرجع السابق.ص28.

[2]أحمد محيو.محاضرات في المؤسسات العامة.(د.ط).(د.ج).ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر.1996.ص61.

[3]سليم مصمودي.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.(د.ط).(د.ج).دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع:الجزائر.2006.ص76.

المطلب الرابع

معايير تحديد المال العام:

لم يكتفي المشرع الفرنسي بتحديد هذه الأموال وإنما أخذ بمعيار عدم قابلية المال العام للتملك غير أنه لا يمكن تعدادها على وجه الحصركما أن معيار عدم قابلية للتملك الخاص لا يعد ذا فائدة علمية لأن ما يستحيل تملكه من الخواص يحتاج في حد ذاته الى معيار.

وأمام هذا الغموض راح الفقه الفرنسي يبحث عن حقيقة هذه الأموال تطرح معايير عديدة في محاولة للتمييز بين الاموال العامة والاموال الخاصة التابعة للأشخاص العامة ليجد نفسه امام قصور في النصوص التشريعية المميزة بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة ليطرح الفقه عدة حلول تدور بين ثلاث مذاهب أساسية هي:

الفرع الاول

المذهب الأول:

يعتمد على طبيعة المال لتصنيفه من الأملاك العامة ويعتبر أن الأموال العامة تختلف بطبيعتها عن أموال الأفراد وتتطلب قواعد خاصة تستقل بها ويشتمل هذا الرأي على عنصرين هما[1]:

1. عدم قابلية الأموال العامة بطبيعتها للتملك الخاص.
2. تخصيص تلك الأموال لاستعمال الجمهور.

وكغيره من المذاهب تعرض هذه المذهب إلى انتقادات تمثل أهمها فيما يلي:

1- إن اتخاذ طبيعة المال كمعيار لتصنيفه من المال العام يقلص من نطاق الحماية المفروضة له ويخرج من نطاق هذه الحماية أموالا جديرة بالحماية القانونية المكرسة للمال العام ومثال ذلك المؤسسات الحكومية و الأشياء الفنية التي تحتويها المتاحف و التي تعد إرثا وملكا عاما لكل الأجيال المتلاحقة.

2- إن تخصيص الأموال للاستعمال العام أو وضعه لاستعمال الجمهور مباشرة ليس سببا لتصنيف المال ضمن الأملاك العمومية.

[1] محمد يوسف المعداوي.المرجع السابق.ص115.

الفرع الثاني

المذهب الثاني:

يعتمد هذا المذهب على تخصيص المال وليس على طبيعته ويرى أن المال يكون من الأملاك العامة إذا كان مخصصا لمرفق عام و من أشهر أنصار هذا المذهب نجد كلا من الفقهاء ديجي، جيز، بونار[1].

وقد تعرض هذه المذهب هو الآخر لانتقادات أهمها:

1- أن الأخذ بهذا المعيار يؤدي الى إضفاء صفة المال العام على أشياء لا قيمة لها مثل لوازم المكتب ويدرجها ضمن الأموال العامة في حين أنها لا تستحق كل هذه الأهمية و لا تتطلب سوى إدراجها ضمن نظام قانوني خاص يكفل حمايتها[2].

2- هناك أموال عامة غير أنها لا تخصص للمرفق العام كالشواطئ و الطرقات العمومية إذ يستغلها الجمهور دون أن تكون مخصصة لمرفق عام.

الفرع الثالث

المذهب الثالث:

يشترك مع المذهب الثاني في إعتماد فكرة التخصيص و يختلف معه في أن التخصيص يكون دائما للنفع العام أو الصالح العام و هذا المعيار هو معيار واسع يحتاج إلى تحديد وتدقيق إذ يرى الأستاذ هوريو ضرورة أن يكون التخصيص للنفع العام بموجب قرار إداري صحيح.

[1] ناصر لباد.المرجع السابق.ص75.

[2] ناصر لباد.المرجع نفسه.ص77.

خلاصة الفصل الأول

إن فكرة المال العام مرت بعدة مراحل تاريخية ترجع جذورها الى أقدم الحضارات التي عرفها الإنسان والتي أدت إلى ظهور نظرية الأموال العامة و احتلالها مكانة كبيرة في النظم الحديثة و قد أثار تحديد مفهوم المال العام جدالا واسعا في الفقه حول المسائل المتعلقة بالمال العام وذلك في الحالات التي لم يحدد المشرع تجاهها موقفا واضحا.

وتجدر الإشارة إلى ان فقهاء الشريعة الإسلامية قد ميزوا بين الأموال الخاصة للدولة وبين الأموال العامة لها، حيث اتفق الفقه على ملكية الدولة لأموالها الخاصة بينما احتدم الخلاف حول ملكيتها للأموال العامة مثلما هو الحال في القوانين الوضعية. ورغم ذلك يمكن القول بملكية الدولة للأملاك العامة حتى ولو كانت لها خصوصيتها نظرا لأن هذه الأموال كل فرد يتمتع بحق فيها ويحق له الانتفاع بها كونها خصصة لتحقيق المصلحة العامة و النفع العام.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أوجه الاعتداء على المال العام و العقوبات المقررة لها:

يجب على الموظف العمومي المحافظة على المال العام المسلم له من أجل اداء مهامه وتسهر الدولة على ضمان السير الحسن للمرفق العام وكرست لذلك مختلف أنواع الرقابة على حركة هذه الأموال وبالموازاة مع ذلك تحرك المشرع الجزائري من أجل سن القوانين لتجريم بعض التصرفات التي تشكل إعتداءا على المال العام وتقرير جزاء على كل من يسول له نفسه المساس بالمال العام.

إن مكافحة والتصدي للجرائم الماسة بالمال العام لا يتأتى الا من خلال تكريس أقسى العقوبات وتفعليها و تسهيل آليات المتابعة من أجل تسهيل ضبط و تقديم الجناة أمام العدالة.. وبناءا على ما سبق نتطرق في هذا الفصل إلى صور الإعتداء على المال العام في المبحث الأول لنتناول العقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

المبحث الاول

صور الإعتداء على المال العام:

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم صور الإعتداء على المال العام وهي الرشوة والإختلاس الغدر والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية هذه الجرائم في أغلبها منصوص ومعاقب عليها بالقانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] إلى جانب النصوص الأخرى وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الاول

جريمة الاختلاس:

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هذه المادة حلت محل المادة 119 ق ع الملغاة وهذه الجريمة يمكن في الواقع أن تنصب على المال العام و الخاص إذا كان المال الخاص قد عهد به إلى موظف عمومي بسبب وظيفته أو بمناسبة أداء مهامه.

وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي إلى جانب الركن المفترض المتمثل في الموظف العمومي.

الفرع الاول

الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في فعل الاختلاس للممتلكات التي عهد بها للجاني بمناسبة أدائه لمهامه أو بسببها كما يقوم هذا الركن بتبديد هذه الأموال أو إتلافها او احتجازها دون مبرر قانوني ويتضمن هذا الركن ثلاث عناصر هي السلوك المجرم يتمثل في فعل الاختلاس على النحو المذكور آنفا ثم موضوع الجريمة والذي حددته المادة 29 من القانون 06-01 السالف ذكره وهو الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة وأخيرا العلاقة السببية إذا يشترط لقيام هذا الركن وفقا لمقتضيات المادة 29 السالف ذكرها أن يكون المال العام محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي –الجاني- بحكم وظيفته أو بسببها او بتعبير يجب أن يكون هناك علاقة بين الجاني و المال محل الجريمة حيث تتحقق علاقة السببية بين حيازة الموظف للمال العام و بين وظيفته ومثال ذلك أن يقوم قابض بريد بأخذ أموال

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.ج.ر.ع:14.سنة 2006.

مسلمة له من طرف موظف البنك المركزي بواسطة أحد موظفيه وذلك بعد تمزيق الكيس المخصص للأموال إذ أن هذه الأموال عهد اليه بها بمناسبة وظيفته كقابض بمكتب البريد ولولا هذه الوظيفة وهذا المركز المالي لما تم تسليمه هذه الأموال و بالتالي إنتفاء العلاقة السببية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي:

ويقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن المال سلم له بمناسبة وظيفته وأن حيازته له هي حيازة ناقصة ورغم ذلك اتجهت إرادة هذا الموظف إلى إختلاس هذا المال بأخذه إلى حيازته و الظهور بمظهر المالك.

وبناءا عليه فان جريمة الاخلاس هي جريمة عمدية قائمة على عنصرين هما العلم و الارادة واتجاه نية الجاني الى تملك المال المختلس. اي علم الجاني بصفة الموظف أو مركزه القانوني وأن هذا المال وضع في حيازته بسبب وظيفته وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا تخول له التصرف في هذا المال كتصرف المالك في ملكه وأنه يجب يوفر القصد الجنائي الخاص بأن تتجه إرادة الجاني إلى الإستيلاء على المال و التصرف فيه تصرف المالك إما بنقله الى حيازته الكاملة أو بنقل حيازته إلى الغير[1].

المطلب الثاني

جريمة الرشوة:

باستقراء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حول جريمة الرشوة يتضح لنا أنه جمع بين صورتي الرشوة الايجابية و السلبية في نص واحد وهو الماد 25 منه مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي كما أن المشرع تطرق إلى جريمة رشوة الموظفين العمومين الأجانب و موظفي منظمة العدل الدولية في المادة 29 منه كما أنه جاء بحكم مميز لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 منه.

[1] محمد رضا عيفة.المرجع السابق.ص28.

الفرع الاول

الرشوة الايجابية:

ويصطلح عليها أيضا بجريمة الراشي تضمنتها المادة 25 الفقرة 1من القانون 01/06 بعد أن كانت مدرجة ضمن قانون العقوبات الجزائري في مادته 129 الملغاة.

تتحقق هذه الجريمة بأن يعرض الراشي على الموظف العمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان الموظف توفيرها له.[1]

الفرع الثاني

الرشوة السلبية:

وهي ما يعرف اصطلاحا بجريمة الموظف المرتشي وتم النص عليها في المادة 25 في فقرتها 2 من القانون 01/06 وذلك بعد أن كانت منصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة 126 الملغاة.

تجدر الإشارة أخيرا أن القانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جاء بصورة مستحدثة لجريمة الرشوة حيث تضمن اشكالا جديدة لرشوة الموظف العمومي لم تكن معروفة من قبل في القانون الجزائري و يتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 33 منه .
- جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37منه.
- جريمة تلقي الهدايا المنصوص و المعاقب عليها في المادة 38 منه.

إذ أن هذه الجرائم كلها لا تخرج من نطاق جريمة الرشوة.

المطلب الثاني

جريمة الغدر:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

[1] أحسن بوسقيعة . المرجع السابق ص 84 .

الركن المادي: يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز المستحق و يستوي في ذلك ان تم الحصول عن المال بناءا على طلب أو بالتلقي او المطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين على ان يكون قبض هذه المبالغ بطريقة غير مشروعة بعنوان الرسوم و الضرائب و نحوها[1].

الركن المعنوي:يقصد به هنا القصد الجنائي العام و هو علم الجاني بان المبلغ المتحصل عليه غير مستحق وفي حالة انتفاء العلم لا تتحقق الجريمة.

الركن المفترض: إذ يقتضي قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا و أن يكون له دور في تحصيل الرسوم أو الضرائب أو غيرها كالموثق و المحضرالقضائي و قابض الضرائب و قابض الجمارك الذين يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.

و يدخل في مفهوم الغدر كل من الإعفاء و التخفيض الغير القانوني في الضريبة و الرسم و أخذ فوائد بصفة غير قانونية طبقا للمادتين 31 و 35 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الرابع

جرائم الصفقات العمومية:

وهي ثلاث جرائم تتعلق بالصفقات العمومية منصوص و معاقب عليها بموجب المواد 34/27/26 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و تتمثل في:

الفرع الاول

جريمة المحاباة:

وهي الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 01/26 من قانون 01/06 السابق ذكره ومن خلال إستقراء نص المادة فإن هذه الجريمة تقوم على أركان هي:

صفة الجاني: حصرت المادة 01/26 من القانون 01/06 السابقة صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة (ب) من المادة 2 من نفس القانون و التي عرفت الموظف العمومي ولعل المشرع لم يهتم بالتعريفات التي جعلها مهمة للفقه ومع ذلك جاء بتعريف الموظف العمومي في المادة 02 الفقرة (ب) السالف ذكرها.

[1]مأمون محمد سلامة. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.(د.ط).الجزء الأول.دار الفكر العربي.مصر.1998.ص109.

الركن المادي: و يتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعات الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها وذلك بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير وفي هدا الصدد صدر حكم عن محكمة وهران قسم الجنح بتاريخ 2008/10/11 يقضي بإدانة المتهمين بجنحة المحاباة طبقا للمادة 26 من القانون 01/06 على أساس ان المناقصة قد رست على صاحب المرتبة الثانية ولم ترسو على صاحبة المرتبة الأولى في المناقصة دون أي مبرر قانوني[1] .

وبالتالي يتحقق الركن المادي في جريمة المحاباة إذا كان الغرض منها إفادت الغير بامتيازات غير مبررة و يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط الإجرامي و يعد إفادت الغير بامتيازات غير مبررة عنصرا أساسيا في الجريمة فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية و اللوائح التنظيمية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية فحسب وإنما يشترط زيادة على ذلك ان يكون الهدف من خرق هذه النصوص تفضيل أحد المتنافسين على غيره[2].

الركن المعنوي: تتطلب هذه لجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و إرادة استغلال هذه النفوذ لفائدته إضافة إلى القصد الخاص و المتضمن نية الحصول على امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة[3] .

الفرع الثاني

جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليهفي المادة26 الفقرة 02 من القانون 01/06 السابق ذكره و التي شرطت توفر أركان لقيام هاته الجريمة هي:

صفة الجاني: من خلال استقراء نص المادة 26 الفقرة 2 السابقة نجدها اشترطت ان يكون الجاني عونا اقتصاديا من القطاع الخاص سواءا كان شخص طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لحساب غيره و هو ركن مفترض[4].

الركن المادي: و يتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو أحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني أاو تعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحه.

و يتمثل السلوك المجرم في استغلال سلطة او تأثيرأعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بمناسبة ابرام عقد او صفقة م الدولة ولا بد ان يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها وبالتالي

---

[1] منصور رحماني.القانون الجنائي للمال و الأعمال.(د.ط).الجزء الأول.دار العلوم للنشر و التوزيع:الجزائر.2012.ص91.

[2] منصور رحماني. المرجع السابق.ص92.

[3] منصور رحماني. المرجع نفسه.ص92.

[4] المادة 26 من القانون 06-01.

يتعلق الأمر هنا برئيس أو مدير لهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أوبتنفيذ بنودها كما يشترط ان يكون الغرض هو إستغلال سلطة الأعوان العموميين أو التأثير عليهم من أجل الزيادة في الأسعار أو تعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و إرادة إستغلال هذا النفوذ لفائدته إضافة إلى القصد الخاص و المتمثل في نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

الفرع الثالث

جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 27 من القانون 01/06 السابق ذكره الذي وصف بالرشوة في مجال الصفقات العمومية و من خلال استقراء نص المادة 27 السابقة نستنتج أن هذه الجريمة تقوم عند توفر اركان هي:

صفة الجاني اشترطت المادة 27 من القانون01/06 السابق الذكر صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرف في المادة 02 الفقرة (ب) من نفس القانون و هو ركن مفترض.

الركن المادي: يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة سواء أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام و قد تكون أجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية[1].

وحسب ما ورد في المادة 27 من القانون 01/06 السابق ذكره فإن المستفيد من الفائدة يمكن أن يكون الجاني نفسه أو شخص غيره و قد يتسلمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ة بالتالي قد يعين الجاني شخصا آخر يقدم له الأجرة أو الفائدة حتى و إن لم يكن هناك اتفاق بين الشخص المعين و الجاني و في صورة أخرى يمكن أن يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعنيه الجاني لكن توجد صلة بينهما ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص ووافق عليها نتيجة قيامه بعمل لمصلحة من قدم هذه الفائدة.

كما أن هذه الجريمة تقتضي ان يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي الجماعات المحلية أو المؤسسات

[1] المادة 27 من القانون 06-01.

العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية وقد ورد ذكرها في المادة 27 من القانون 06-01 السابق ذكره.

الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في قبض الأجرة او الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة ضد الاعتداء على المال العام:

سنتناول العقوبات المقررة لردع جرائم الإعتداء على المال العام سواءا كانت هاته العقوبات اصليه و تكميلية و التي تتعلق بقمع كل من جريمة الإختلاس جريمة الرشوة جريمة الغدر و كذا جرائم الصفقات العمومية و ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

قمع جريمة الاختلاس:

قبل أن نتطرق إلى عرض الجزاءات المقرر لجريمة الإختلاس نتناول أولا إجراءات المتابعة في هذه الجريمة كالتالي:

الفرع الاول

إجراءات المتابعة:

مبدئيا تخضع جريمة الإختلاس لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم إشتراط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو ملائمة المتابعة[1].

إضافة إلى إن القانون 01/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد تضمن أحكاما متميزة بشان التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام و تقادم الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بأساليب التحري الخاصة و هي مانصت عليه المادة 56 من 01/06 السابق الذكر و تتمثل في التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، و الإختراق[2].

[1] محمد رضا عيفة.المرجع السابق.ص 84.

[2] المادة 56 من القانون 06-01.

الفرع الثاني

تقادم الدعوى العمومية:

نصت المادة 54 من القانون 06-01 السالف الذكر على ما يلي دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق إ ج لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق ا ج[1].

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها وعليه حسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 29 من القانون 06-01 السابق ذكره فإن الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس تتقادم بعشر سنوات في حين لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وهو حكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون السابق ذكره.

الفرع الثالث

الجزاء:

يتعرض الجاني المدان بجريم الإختلاس إلى عقوبة أصلية مع جواز الحكم عليه بعقوبة تكميلية ونتناول ذلك كما يلي:

اولا: العقوبات الاصلية:

تعاقب المادة 29 من القانون 06-01 على جريمة الإختلاس بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج[2] وتشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو موظفا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس الإدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية تطبق عليه الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد و القرض الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وهي:

---

[1] المادة 54 من القانون 06-01.
[2] المادة 29 من القانون 06-01.
[3] المادة 48 من القانون 06-01.

-الحبس من خمس5 سنوات الى 10سنوات وغرامة من 5000.000دج الى 10000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10000.000 طبقا لما جاء في نص المادة 132 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر[1].

-السجن المؤبد وغرامة من 20000.000دج الى50000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10000.000 دج أو تفوقها طبقا لما ورد في المادة 133 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر.

كما يمكن بالمقابل أن يستفيد الفاعل أو الشريك من العذر المعفي من العقاب على أساس ما ورد في المادة 49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد عن الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم قبل مباشرةإ المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

ويستفيد كذلك الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجريمة .

وحسب نص المادة 54من القانون 06-01 السابق ذكره وبالرجوع إلى أحكام المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية فإن عقوبة جريمة الإختلاس تتقادم بمرورخمس(5) سنوات إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

ثانيا:العقوبات التكميلية[2]:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وذلك حسب ما جاء في نص المادة 50من القانون 06-01 السالف ذكره وهي عقوبات منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم .

ويجوز كذلك حسب المادة 55 من القانون 06-01 السابق الذكر إبطال العقود والصفقات و البراءات و الإمتيازات المتحصل عليها من إرتكاب إحدى جرائم الفساد لكن عقوبتي مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد وكذلك ما تم إختلاسه يكون الحكم بها الزامي.

[1] منصور رحماني.المرجع السابق.ص115.
[2] منصور رحماني. المرجع السابق. ص 116.

وبخصوص المشاركة في جريمة الاختلاس سواء كان الشريك موظف عمومي أو من في حكمه أو كان عامة الناس خارج عن فئة الموظفين فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي متى توافرت فيه أركان الإشتراك حسب ما ورد في نص المادة 44 من ق ع ج و تطبيقا لما جاء في نص المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات تخضع لنفس الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس.

المطلب الثاني

قمع جريمة الرشوة:

كمبدأ عام تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لجريمة الإختلاس سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالجزاء.

الفرع الاول

إجراءات المتابعة:

تخضع الرشوة في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس وإستعمالها على نحو غير شرعي سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات والإجراءات القضائية غير أنها تختلف عن جريمة الإختلاس وباقي جرائم الفساد في ما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

الجزاء:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس مع تسجيل إختلاف بسيط ونتناول ذلك كما يلي:

اولا:العقوبات الاصلية:

تعاقب المادة 25من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين 2 إلى عشر سنوات 10وغرامة من 200000دج الى 1000.000 دج[1].

ونفس العقوبة تطبق على جريمة الإثراء غير مشروع المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 06-01 السالف الذكر[2]. أما بخصوص جريمة تلقي الهدايا فإن المادة 38 من نفس القانون تعاقب عليها بالحبس من ستة6 أشهر ال سنتين2 وبغرامة من 50000دج الى 200000دج[3].

وتشدد العقوبة في جريمة الرشوة في مختلف صورها لتصبح الحبس من عشر سنوات 10 إلى عشرين 20 سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

وتجدر الإشارة إلى ان الجاني يمكنه في هذه الجريمة أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من القانون 06-01 السابق ذكره.

ثانيا:العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على سبيل الجواز[5] وحصرتها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[6] في ما يلي:

تحديد الإقامة المنع من الاقامة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية المصادرة الجزئية للأموال حل الشخص الإعتباري نشر الحكم و يطبق هنا حكم المادة 55 من القانون 06-01 السابق ذكره والتي تجيز إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

ويبقى الحكم بمصادرة العائدات والأموال وبرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جزاء الرشوة في مختلف صورها حكم إلزامي طبقا لنص المادة 51 من نفس القانون أما بالنسبة للمشاركة والشروع في هذه الجريمة تسري عليها أحكام قانون العقوبات حسب ما ورد في نص المادة 52 من نفس القانون.

---

[1]المادة 25 من القانون رقم: 06-01.

[2]المادة 37 من القانون رقم 06-01.

[3] المادة 38 من القانون رقم: 06-01.

[4]المادة 48 من القانون رقم: 06-.01

[5] أحسن بوسقيعة. المرجع السابق.ص96

4 المادة 09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-06 المؤرخ في 14فبراير 2014.ج.ر ع07.سنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في جريمة الرشوة مختلف بصورها حيث تطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي التي وردت في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية و شروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي وهو ما أشارت إليه المادة 53 من القانون 06-01 السابق ذكره وهي غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن أن تطبيق العقوبات التكميلية والتي تصلح للتطبيق على الشخص المعنوي على غرار المصادرة الجزئية للاموال ونشر الحكم وان اقتضى الامر حل الشخص الاعتباري[1].

وقد سبق التذكير أن التقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة تختلف عن جريمة الاختلاس و باقي جرائم الفساد رغم أن الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون 06-01 تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد في وجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادة 08 مكرر منه والمستحدثة منه إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 نجدها تنص على أن الدعوى العمومية والعقوبة لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وعليه فإن جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم حتى وإن لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[2].

أما المادة 612 مكرر من نفس القانون والمستحدثة بنفس التعديل فقد نصت على انه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم[3].

المطلب الثالث

قمع جريمة الغدر:

نتناول قمع جريمة الغدر وما في حكمها من جرائم كجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم إضافة الى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

[1] أحسن بوسقيعة.المرجع نفسه.ص98.
[2] عبد العزيز سعد.المرجع السابق.ص123.
[3] عبد العزيز سعد.المرجع نفسه.ص124.

تخضع جريمة الغدر المنصوص و المعاقب عليها في المادة 30 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الإختلاس و الرشوة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو العقوبات وما دمنا نتحدث عن قمع جريمة الغدر نكتفي بعرض العقوبات المقررة لردع جريمة الغدر و التي تعتبر هي كذلك من أهم جرائم الفساد.

اولا: العقوبة الاصلية:

هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 2.000.000 دج إلى مليون دج و ذلك حسب نص المادة 30 من القانون 01/06 السالف الذكر[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية[2]:

كما سبق و أن رأينا في جريمتي الإختلاس و الرشوة تطبق كذلك على جريمة الغدر العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري على سبيل للجواز.

كما تطبق على جريمة الغدر كافة الأحكام المطبقة على الإختلاس و الرشوة بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات أما بخصوص تقادم الدعوى العمومية و العقوبة يطبق أيضا على جريمة الغدر ما نصت عليه المادة 54 من القانون 01/06 السابق الذكر مع الإشارة إلى أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جريمة الغدر فإن مدة التقادم تكون مساوية لهاته المدة طبقا للمادة 641 من ق ا ج.

وكما أشرنا إليه سابقا فإن جريمة الغدر تعد من أهم جرائم الفساد وتأخذ عدة صور منها جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم إضافة إلى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و التي نتطرق إليها باختصار فيما يلي:

الفرع الاول

قمع جريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم:

تطبق على هاته الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الغدر ساء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة مع اختلاف في العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي و هي كمايلي : تعاقب المادة 31 من القانون 01/06 السابق الذكر على الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم بالحبس من 5 ال 10 سنوات و بغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج[3] و تطبق على الشخص

[1] أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص99.
[2] منصور رحماني. المرجع السابق ص 148.
[3] المادة 31 من القانون رقم 06-01.

المعنوي غرامة من مليون دج إلي خمس ملاين دج و ذلك طبقا للمادة 53 من القانون 01/06 السابق ذكره و المادة 18 مكرر من ق ع ج كما تطبق هاته الجريمة كافة الأحكام المطبقة على الغدر بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و تقادم الجريمة و العقوبة و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات.

الفرع الثاني

قمع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تطبق على هاته الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة بحيث تعاقب المادة 35 من القانون 01/06 السابق ذكره على هاته الجنحة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200000دج الى 1000000دج و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000000 دج إلى 5000000دج و تطبق أيضا على هاته الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الغدر بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصارة و الرد و المشاركة و الشروع و تقادم الدعوى العمومية و العقوبة و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات.

المطلب الرابع

قمع جرائم الصفقات العمومية:

وهي ثلاث جرائم و هي جريمة المحاباة واستغلال نفوذ أعوان الهيئات و المؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الاول

قمع جريمة المحاباة:

تعاقب المادة 26 في فقرتها الأولى للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين الى عشرسنوات و بغرامة مالية من 20000دج إلى 1000000دج و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000000دج الى 5000000ج و ذلك طبقا للمادة 53 من نفس القانون و المادة 18 مكرر1 من ق ع ج كما تطبق على هاته الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف

العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع.... الخ[1].

وبخصوص مسألة تقادم الدعوى العمومية و العقوبة فقد نصت المادة 54من قانون 01/06 السابق ذكره على عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلي خارج الوطن أما الفقرة 02 نصت على تطبيق الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات[2]. و بالرجوع الى هذا الأخير ق ا ج لا سما المادة 08 منه تنص على أن الدعوى العمومية في هاته الحالة تتقادم بمرور 3 سنوات من يوم إقتراف الجريمة[3]. و أما المادة 641 من نفس القانون تنص على تقدم العقوبة في هاته الحالة بمرور 5 سنوات إبتداءا من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون ماوية لمدة الحبس المقضي بها[4].

الفرع الثاني

قمع جريمة استغلال الأعوان العموميين:

تعاقب المادة 26 الفقرة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جنحة إستغلال نفوذ الأعوان العمومين للحصول على إمتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلي عشر سنوات و بغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج[5] و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من مليون إلى خمس ملايين دج طبقا للمادة 53 من القانون 01/06 السابق ذكره و المادة 18 مكرر من ق ع ج كما تطبق على هاته الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن إجراءات المتابعة و الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها و العقوبات التكميلية و الرد و المشاركة و الشروع و تقادم الدعوى العمومية و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات.[6]

الفرع الثالث

قمع جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية[7]:

تعاقب المادة 27 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة قبض عملات من الصفقات العمومية بالحبس من 10سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج[1] و

---

[1] أحسن بوسقيعة.المرجع السابق.ص159.

[2] المادة 45 من القانون 06-01.

3 المادة 08 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 ج.ر.:40 2015.

[4] المادة 614 من الأمر رقم: 66-155

[5] المادة 26 من القانون 06-01 .

[6] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 171

[7]أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 174

تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 2000000دج [2]الى 10000000دج حسب ماورد في نص المادة 53من القانون السابق ذكره و المادة 18 مكرر1 من ق ع ج كما تطبق على هاته الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة لرشوة لموظف العمومي بشان إجراءات المتابعة و الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع ....إلخ[3].

وفيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية و العقوبة حسب المادة 53 من القانون 01/06 السابق الذكر و بما أأن المادة 27 منه وصفت جنحة قبض عمولات من الصفقات العمومية بوصف الرشوة في مجال الصفقات العمومية و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتين 80 مكرر و 612 منه فإننا نخلص إلى أنه لا تنقضي الدعوى العمومي و العقوبة بالتقادم في جريمة قبض عمولة في الصفقات العمومية سواءا من حيث الدعوى أو من حيث العقوبة[4].

[1]المادة 27 من القانون رقم: 06-01.
[2]المادة 27 من القانون 06 –01 .
[3] أحسن بوسقيعة. المرجع نفسه.ص 175.
[4] أحسن بوسقيعة. المرجع السابق.ص 175.

خلاصة الفصل الثاني

ومنه يجدر بنا القول أن صور الإعتداء على المال تبقى لها أبعادا خطيرة لاسيما وأن المال العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي يطلبها الجمهور في عدة مجالات و بالتالي فإنه من الإفضل تشديد العقوبات المقررة لردع هاته الجرائم وذلك وفق نظام قانوني يتصدى لهاته الأفعال الإجرامية وخاصة إن الذي يرتكبها يحمل صفة الموظف العمومي و عليه كلما ظهرت بوادر العبث بالمال العام أو الخاص كانت النصوص القانونية لها بالمرصاد و تحركت الآليات القانونية لردعها.

ولا غرابة أن تكون صور الإعتداء على المال العام قد نالت إهتمام المشرع الجزائري و كانت ضمن إنشغالاته الإساسية في جميع الظروف و الأوقات بغية منه تحقيق الحماية الجنائية اللازمة للمال العام و ذلك من خلال التجريم و العقاب و كذلك جعل النصوص القانونية أكثرمواكبة للتطور الحاصل في الوقت الراهن سواءا على المستوى الوطني او الدولي.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا أن حماية المال العام إتخذت جانبين أو مرحلتين الجانب الأول وقائي الهدف منه الحد من التعدي على المال العام مهما كان هذا الاعتداء و الجهة التي تحاول التعدي عليه أو المساس به أما الجانب الثاني يتمثل في الأحكام والجزاءات اللاحقة للإعتداء عليه.

هذا إلى جانب أن الإجراءات الإدارية وإجراءات الرقابة على حركة هذه الأموال يظهر لنا أن هناك جانبا آخر يتمثل في الحماية "المدنية" من خلال تكريس جملة من القواعد على غرار عدم قابلية هذه الأموال لإكتسابها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها وكذا عدم جواز التصرف فيها.

إن الاهمية البالغة للمال العام جعل المشرع يحيطه بحماية جنائية تتجلى بوضوح في قانون العقوبات و القوانين المكملة له وأهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. غير أن هذه الحماية تبقى دون المستوى وذلك إما لقصور في بعض هذه النصوص أو في تطبيقاتها و تفعيل الآليات الخاصة بها وبناءا عليه نطرح بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في إثراء النقاش حول هذا الموضوع و الحد من الإعتداء على المال العام في حال اعتمادها:

1- التشديد على ضرورة تصريح أي مسؤول مهما كان منصبه بممتلكاته سواء كان معينا أو منتخبا وهذا نظرا لما يضمنه هذا الإجراء من نزاهة وشفافية في التسيير مع إمكانية محاسبة المسؤولين أثناء وبعد إنتهاء مهامهم.

2- ضرورة الإلتزام و التقيد بمعيار الكفاءة في إختيار الموظف العمومي مع الإلتزام بالموضوعية التي تتطلبها عملية التوظيف.

3- تحيين النصوص القانونية وتشديد العقوبات خاصة بالرفع من تكييفها القانوني وإعطائها وصف جناية بدل جنحة كما هو حاصل في كثير من النصوص.

4- إعادة النظر في الظروف المادية والاجتماعية التي يعاني منها الموظفون.

5- ضمان الإستقلالية و الحماية لأعوان الرقابة ولجان التفتيش مع تمكينهم من الوسائل القانونية و المادية من أجل تسهيل مهامهم.

وأخيرا فإن وجود النصوص القانونية و رقيها يبقى مجرد حبر على ورق ما لم يكن هناك وعي من طرف الفرد و المجتمع بضرورة الحفاظ على المال العام وحمايته ومتى توفر هذا الوعي لدى المجتمع كان لتطبيق هذه النصوص أكثر سرعة وأكثر فعالية وحققت الأهداف التي شرعت من أجلها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ قائمـــــــة المصـــــــــادر:

- **القوانيـــــــــــــن:**

- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 22 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ج ر ع 02 سنة 1988.
- القانون 09 المؤرخ في 01ديسمبر المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر ع 52سنة 1990.
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج رع 14 سنة 2006.

- **الأوامـــــــــــــر:**

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب الامر 15/07 ج رع 02 سنة 2007.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 ج رع 40 .2015 .
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل بموجب الامر 06/14 المؤرخ في 14 فبراير 2014 ج رع 07 .2014 .

ثانيا/ قائمـــــة المراجـــــــع:

* باللغة العربية:

- أحمد عبد الحميد السيد. حماية الأموال العامة في الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي . دراسة مقارنة (د ط)(د ج) دار الفكر الجامعي مصر 2014 .

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص . الطبعة 13 . الجزء2 دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2013.
- أحمد محيو. محاضرات في المؤسسات العامة.(د.ط).(د.ج). ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.1996.
- رفيق محمد السلام الحماية الجنائية للمال العام . الطبعة الثانية .(د.ج) دار النهضة العربية مصر .1994
- رياض عيسى. النظام القانوني للمؤسسات الإقتصادية الإشتراكية في الجزائر (د.ط).(د.ج).ديوان المطبوعات الجزائرية .1987.
- أحمد صبحي العطار. جرائم الإعتداء على المصلحة العامة. .(د.ط).(د.ج).الهيئة المصرية العامة للكتاب.مصر.1993.
- عبد الحليم رمضان مدحت. دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الطبعة الثانية .(د.ج). درا النهضة العربية.مصر.2005.
- رياض عيسى. النظام القانوني للمؤسسات الإقتصادية الاشتراكية في الجزائر.(د.ط).(د.ج).ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.1987.
- رياض عيسى. نظرية المرفق العام في القانون المقارن. (د.ط).(د.ج).ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.1984.
- سليم صمودي. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.(د.ط).(د.ج). دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع.الجزائر2006.
- عمر يحياوي نظرية المال العام. (د.ط.)(د.ج) دار هومه للطباعة النشر التوزيع الجزائر 2002.
- نسرين عبد الحميد نبيه جرائم الاختلاس و الغدر (د.ط). (د .ج) المكتب الجامعي الحدث مصر 2012.
- نوفل علي عبد الله صفو الديلمي . الحماية الجزائية للمال العام . دراسة مقارنة.(د.ط). (د.ج) دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2005.
- ناصر لباد القانون الإداري و النشاط الإداري. (د.ط).(د.ج)ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 .
- عبد العزيز سعد. جرائم الإعتداء على الأموال عامة و الخاصة. الطبعة الثانية. (د.ج) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر.2006.
- محمود السقا. تاريخ النظم الإجتماعية. الطبعة الثانية. (د.ج) دار الحمامي للطباعة .مصر.1982.
- ناصر لباد. القانون الإداري. النشاط الإداري. .(د.ط).(د.ج).ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2004.
- نسرين عبد الحميد نبيه. جرائم الإختلاس و الغدر. .(د.ط).(د.ج).المكتب الجامعي الحديث.مصر.2012.

*** الكتب باللغة الفرنسية:**

- Andre houriou. traite de droit administratif. Edition dalloz.france. 1985.
- Pierre subra. droit public. edition delta.france. 1988.

*** المذكرات و الرسائل:**

- طارق مخلوف. الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. المركز الجامعي سوق أهراس. 2008.
- خصري نصر الدين. قانون الأملاك الوطنية بين ضرورات التطور وحتمية التعاون. مجلة دفاتر السياسة والقانون. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة ورقلة. ديسمبر 2009.

الإختصـــــــارات

1- ق.أ.و : قانون الأملاك الوطنية.

2- ق.ع .ج : قانون العقوبات الجزائري.

3- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

4- ص: الصفحة.

5- ط: الطبعة.

6- ج.ر : الجريدة الرسمية.

7- ص ص : من الصفحة الى الصفحة.

8- ب.ط: بدون طبعة.

الفهرس

الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	
الفصل الأول : تطور و ماهية فكرة المال العام.	
المبحث الأول : تطور فكرة المال العام.	
المطلب الأول : في الأنظمة القديمة.	
المطلب الثاني في عهد الثورة الفرنسية.	
المطلب الثالث : في القانون الروماني.	
المطلب الرابع : ظهور التفرقة بين الأملاك العامة و الخاصة.	
المبحث الثاني : ماهية فكرة المال العام.	
المطلب الأول : في القانون المدني.	
المطلب الثاني : في القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العامة.	
المطلب الثالث : في قانون الأملاك الوطنية.	
المطلب الرابع: معايير تحديد المال العام.	
خلاصة الفصل الأول.	
الفصل الثاني : صور الإعتداء على المال العام و العقوبات المقررة له.	
المبحث الأول : صور الإعتداء على المال العام.	
المطلب الأول : جريمة الأختلاس.	
المطلب الثاني : جريمة الرشوة.	
المطلب الثالث : جريمة الغدر.	
المطلب الرابع :جرائم الصفقات العمومية.	
المبحث الثاني : العقوبات المقررة ضد الإعتداء على المال العام.	
المطلب الأول: قمع جريمة الإختلاس.	
المطلب الثاني : قمع جريمة الرشوة.	

المطلب الثالث : قمع جريمة الغدر.	
المطلب الرابع : قمع جرائم الصفقات العمومية	
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	